قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
وعلى خطاب الأزهر الشريف بشأن الموافقة على ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة مركزية للرقابة الشرعية تعتمد إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدمة من الجهات المصدرة لها وتشرف من الناحية الشرعية على إصدارات هذه الصكوك واستخدام حصيلتها، كما تقوم بمراجعة التقارير الربع سنوية التي تقدم إلى الهيئة من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية التي تجيز إصدار الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال الفترة من إصدار الصكوك وحتى الاسترداد وفقاً لقواعد ومعايير الافصاح الصادرة عن الهيئة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

(المادة الثانية)

تُشكل اللجنة المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار من تسعة أعضاء من أبرز علماء الشريعة الاسلامية وبعض المتخصصين الذين لديهم خبرة واسعة في المجالات القانونية والمالية والمصرفية، وذلك على النحو الآتي:

١- خمسة أعضاء من المتخصصين في فقه المعاملات.
٢- أربعة أعضاء من المتخصصين في الاقتصاد أو المحاسبة أو التمويل أو القانون على أن يكون لديهم إلمام بنواحي الشريعة الإسلامية.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد موافقته على ذلك.

ويكون للجنة أمانه فنية من موظفي الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة، تتولى تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاته.

ولمجلس إدارة الهيئة إعادة تشكيل اللجنة وله إعفاء بعض أعضائها وذلك بقرار مسبب بعد توجيه إنذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة للتصحيح، وبعد الاستماع إلى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية أو أعضائها المقرر إعفائهم.

(المادة الثالثة)

يجب أن يتوافر في أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المركزية الشروط الآتية:

١- أن يكون من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
٢- ألا يكون مساهماً رئيسياً أو عضو مجلس إدارة في أحد الشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال خلال السنتين السابقتين على تاريخ العضوية.

وعلى مجلس إدارة الشركات المشار إليها ورئيس هيئة الرقابة الشرعية المركزية موافاة الهيئة بأي حالات تعارض في المصالح ممكنة أو محتملة.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(المادة الرابعة)

رئيس الهيئة

تختص لجنة الرقابة الشرعية المركزية بما يلي:

١- الاشتراك مع المختصين بالهيئة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

٢- وضع المعايير والأطر والأحكام العامة للجانب الشرعي في إصدارات الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- إبداء الرأي والتصنيف الشرعي لطلبات إصدارات الصكوك وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية بحسب توافقها، إظهاراً لحجم المخاطر لمراعاة حقوق حاملي الصكوك وعرضها على مجلس ادارة الهيئة، مع تقديم مقترحات عملية للجهة المصدرة لتصحيحها أو تغيير التصنيف إن أمكن.

٤- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من التقارير التي تقدم اليها دورياً من لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية للتحقق من استمرار التعامل في صكوك المصدرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من تاريخ الإصدار وحتى الاسترداد وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها وطبقاً لمعايير وقواعد الإفصاح الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٥- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه إصدارات الصكوك خلال عمر الصك (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها.

٦- مراجعة استفسارات لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية وإصدار الفتاوى الشرعية في أحكام قيد وتداول أو استرداد أي من إصدارات الصكوك أو غيرها من الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.

٧- مساعدة الهيئة في وضع برامج تدريب أعضاء لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية أو العاملين المختصين بما يؤدى إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في إصدارات الصكوك التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٨- تقديم تقرير سنوي لمجلس إدارة الهيئة عن السلامة الشرعية لإصدارات الصكوك القائمة بالسوق بناءً على دراسة مستوفية لذلك الغرض ووفقاً للتقارير الدورية المقدمة إليها من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية المعتمدة لتلك الإصدارات.

٩- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

١٠- النظر والبت في المنازعات المحالة إليها التي تنشأ بين المؤسسات المالية غير المصرفية ولجان الرقابة الشرعية الفرعية عن أياً من الفتاوي أو الجوانب الفقهية وذلك للنظر في التفسيرات الخاصة بالمقررات الشرعية.

ويكون للجنة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ما يلي:

(أ) الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها للتوصل إلى مدي اتساق الإصدار مع الأحكام الشرعية.

(ب) إجراء تفتيش على أعمال لجان الرقابة الشرعية الفرعية التي يوكل إليها مهام إبداء الرأي في إصدارات الصكوك بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

وللجنة أن تستعين في ذلك بمن تراه ضرورياً من العاملين بالهيئة، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.

(المادة الخامسة)

تعقد لجنة الرقابة الشرعية المركزية اجتماعها الأول بدعوة من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وتنتخب اللجنة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه -حال غيابه- مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

(المادة السادسة)

تُشكل لجان فرعية للرقابة الشرعية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تكون غالبيتهم من المتخصصين في الفقه والمعاملات ويفضل إلمامهم بنواحي الاقتصاد والمحاسبة والقانون.

ويجب أن يكون عضو اللجنة من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

١٠- النظر والبت في المنازعات المحالة إليها التي تنشأ بين المؤسسات المالية غير المصرفية ولجان الرقابة الشرعية الفرعية عن أياً من الفتاوي أو الجوانب الفقهية وذلك للنظر في التفسيرات الخاصة بالمقررات الشرعية.

ويكون للجنة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار ما يلي:

(أ) الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها للتوصل إلى مدي اتساق الإصدار مع الأحكام الشرعية.

(ب) إجراء تفتيش على أعمال لجان الرقابة الشرعية الفرعية التي يوكل إليها مهام إبداء الرأي في إصدارات الصكوك بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها.

وللجنة أن تستعين في ذلك بمن تراه ضرورياً من العاملين بالهيئة، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك.

(المادة الخامسة)

تعقد لجنة الرقابة الشرعية المركزية اجتماعها الأول بدعوة من رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك، وتنتخب اللجنة في هذا الاجتماع من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه – حال غيابه – مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها.

(المادة السادسة)

تُشكل لجان فرعية للرقابة الشرعية داخل المؤسسات المالية غير المصرفية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، تكون غالبيتهم من المتخصصين في الفقه والمعاملات ويفضل إلمامهم بنواحي الاقتصاد والمحاسبة والقانون.

ويجب أن يكون عضو اللجنة من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٤٦٠٧٦

(المادة السابعة)

يعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرعية من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة أو السلطة المختصة في غيرها من الجهات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتكون الجمعية العامة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال مسئولة عن تحديد المعاملة المالية لأعضاء اللجنة، ومتابعة التقارير الصادرة منها سواء داخلياً أو التقارير الخارجية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة في شأن الإفصاح الدوري، واتخاذ أي من الجزاءات الإدارية في حال ثبوت مخالفات قانونية أو أدبية ناتجة عن عدم الامتثال بالفتاوى والقرارات الشرعية وكذلك القوانين واللوائح والقواعد والانظمة المرتبطة.

وتكون اجتماعات لجنة الرقابة الشرعية الفرعية دورية مرة على الأقل كل شهر.

(المادة الثامنة)

تُعرض على لجنة الرقابة الشرعية الفرعية نشرات الاكتتاب والعقود التي تبرمها الجهة المصدرة للصكوك أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يطلق عليها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، للاطلاع والدراسة الكاملة من كافة الجوانب الشرعية في ضوء فتاوى لجنة الرقابة الشرعية المركزية ومقرراته، ويكون للجنة إما إقرار ما هو معروض عليها كما هو بعد التأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية أو بعد إدخال بعض التعديلات الضرورية أو رده أحياناً في حالة تعذر الإقرار أو التعديل، ويصدر قرار بأغلبية أعضائها.

كما يشترط في الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية المراد قيدها وتداولها أن تكون مجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الفرعية وموافق عليها من لجنة الرقابة الشرعية المركزية، وتعتبر الفتاوى والقرارات الخاصة بالجوانب الشرعية التي تصدرها اللجنة فيما يتعلق بعملها ملزمة للجان الرقابة الشرعية الفرعية والجهة المستفيدة أو أي من الأطراف المرتبطة بعملية التصكيك، ويتعين على الجهة المصدرة أو شركة التصكيك الالتزام بالصيغ الصادرة من اللجنة لممارسة نشاط إصدار الصكوك المرتبطة، ويُمنع التعامل بالصيغ التي لم ترد فيها فتوى واضحة وصريحة من اللجنة.

وتسجل فتاوى وقرارات اللجنة في سجلات خاصة بذلك، وتحفظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg